



القرار 2630 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9031 المعقودة في 12 أيار/مايو 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد من جديد جميع القرارات والبيانات الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، وإنه يشدد على أهمية الامتثال والتنفيذ الكاملين لهذه القرارات والبيانات الرئاسية،

وإنه يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإنه يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإنه يكرر تأكيد وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإنه يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإنه يشدد على ضرورة تسوية الوضع النهائي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو ينسجم واتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين، وإنه يشير إلى الاتفاقات السابقة بشأن الإدارة والأمن في منطقة أبيي،

وإنه يرحب باستمرار التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان دعماً للسلام والأمن والاستقرار، وإنه يلاحظ الجهود التي تبذلها الحكومتان كلتاهما لدعم عمليات السلام التي يقوم بها كل واحد منهما على حدة، وإنه يشجع عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة واجتماعات الآليات المشتركة الأخرى على أساس منتظم، وإنه يحث الطرفين على إحراز تقدم في وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لمنطقة أبيي،

وإنه يشجع الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ومبعوثه الأمين العام للأمم المتحدة الخاص إلى القرن الأفريقي على تكثيف مساعي الوساطة التي يبذلونها مع حكومتي جنوب السودان والسودان لتشجيعهما بقوة على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي على النحو المنصوص عليه في اتفاق عام 2011 بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن



الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي وإيجاد حل سياسي للوضع النهائي لأبيي، **واند يثني** على ما تقدمه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من مساعدة متواصلة للطرفين،

واند يعرب عن قلقه البالغ من أعمال العنف التي اندلعت مؤخرا في منطقة أبيي، **ويحث** على الوقف الفوري للعنف وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومأمون ودون عوائق،

واند يؤكد، في هذا الصدد، أهمية مبادرات القوة الأمنية المؤقتة لدعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسييرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى، مثل لجان السلام المحلية ومؤتمر السلام المشترك للوجهاء، من أجل تمتين العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، والجهود التي تبذلها القوة لتشجيع مشاركة المرأة في هذه العمليات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية انسجاما والقرار 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة، **واند يشجع** القوة على التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسييرية في المجلد والإدارة التي عينتها الخرطوم، عن طريق الاستعانة بالخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتدعيم المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قرارهم وتقديم الخدمات، **واند يرحب** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي التي يدعمها فريقا الأمم المتحدة القطريان في السودان وجنوب السودان،

واند يعرب عن القلق البالغ من التهديدات الأمنية والهجمات الأخيرة التي استهدفت حفظة السلام التابعين للقوة، **واند يشدد** بقوة على رفض أي هجمات تستهدف أفراد الأمم المتحدة، **واند يكرر** تأكيد ضرورة الإسراع بإجراء تحقيقات وافية في تلك الهجمات التي قد تشكل جرائم حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

واند يضع في اعتباره أن سكان منطقة أبيي لا يزالون يعتمدون على المساعدة الإنسانية، وأن إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين إليها يظل بالغ الأهمية، وأن الجهات الفاعلة الإنسانية تواصل تقديم المساعدة إلى 240 000 شخص في منطقة أبيي، **واند يضع** في اعتباره كذلك أن دعم سبل العيش والقدرة على الصمود على مستوى القبائل ذو أهمية بالغة في إنهاء النزاع الناجم عن انعدام الأمن الغذائي،

واند يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2022 (S/2022/316)،

واند يقر بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

1 - **يقرر** أن يمدد ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على النحو الوارد بيانه في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، **واند يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، **يقرر** أيضا أن يمدد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 المهام المنوطة بالقوة الوارد بيانها في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، **ويقرر** كذلك أن تواصل القوة تنفيذ تلك الولاية والمهام وفقا للقرار 2609 (2021)؛

2 - **يقرر** أن يمدد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة الذي يرد في القرار 2024 (2011) والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) وينص على أن تقدم القوة الدعم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، **ويقرر** كذلك أن تواصل القوة تنفيذ تلك الولاية والمهام وفقا للقرار 2609 (2021)؛

3 - **يبقى** على القوامين الأقصىين المأذونين للقوات والشرطة على النحو المبين في الفقرتين 4 و 5 من القرار 2609 (2021) ويعرب عن اعتزامه أن يبقى قيد نظره التوصيات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/805)؛

4 - **يحث** حكومتي السودان وجنوب السودان على تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ ولايتها ونشر أفرادها، وإزالة أي عقبات تعوقها عن تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين في أبيي، وضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأصولها وأمنهم وحرية تنقلهم، طبقاً لمسؤوليتهم الأساسية كدولتين مضيفتين لاتفاقات مركز القوات، وتسهيل قيام القوة بتزويد أفرادها بالأغذية والأدوية وسائر الإمدادات؛

5 - **يحث** حكومتي السودان وجنوب السودان على تيسير سلاسة اشتغال جميع قواعد القوة الأمنية المؤقتة ومواقع أفرقة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وعلى تهيئة بيئة مواتية للتعاون المتبادل لصالح القوة وشركائها للقيام بعملهم، **ويحث كذلك** جنوب السودان على تكثيف تواصله مع القبائل لتيسير إعادة نشر أفراد القوة في مواقعهم السابقة، بما فيها قوك مشار، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، طبقاً للقرار 2609 (2021)، استخدام القوة قدراتها في مجال بناء الثقة والتيسير والوساطة والمشاركة المجتمعية والاتصالات الاستراتيجية لدعم تنفيذ ولاية البعثة وما تضطلع به من أنشطة في ميادين توفير الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة، والتصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي قد تعوق قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وولاية الآلية المشتركة؛

6 - **يكرر تأكيد** أن تكون منطقة أبيي خالية من كل القوات، وكذلك من العناصر المسلحة التابعة للقبائل، ما خلا القوة الأمنية المؤقتة ودائرة شرطة أبيي، ويحث حكومتي السودان وجنوب السودان والقبائل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي فعلياً من السلاح والتعاون بشكل كامل مع القوة في هذا الصدد؛

7 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن على التقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة على النحو المبين في الفقرة 34 من القرار 2609 (2021)، ولا سيما بشأن التقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالزيادة من قوام الشرطة وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، واستخدام مطار أثوني، وإصدار تأشيرات الدخول اللازمة لدعم تنفيذ الولاية، وكذلك التقدم المحرز في المسائل الموصوفة في الفقرة 5 من هذا القرار، بواسطة تقرير خطي يقدمه في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

8 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.